الإجابة النموذجية:

السؤال الأول:

1-(**خطأ**) تبنى المؤسس الدستوري الجزائري نظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وجعله في مرتبة أدنى من الدستور بنصه في المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" فالاتفاقية بعد المصادقة عليها تكون لها الأولوية على القانون الداخلي، لكنها تبقى أدنى من الدستور.(3 ن)

2-(خطأ) عدم قيام الدولة بما يعتبر مجاملة دولية لا يعتبر عملا غير مشروع ولا تترتب عنه المسؤولية الدولية، بل يعتبر عمل غير ودي و ما تستطيع الدولة المتضررة أن تقوم به هو معاملتها بالمثل، أما بالنسبة لمخالفة قواعد الأخلاق الدولية فهي الأخرى لا ترتب مسؤولية دولية عكس الاخلال بقاعدة قانونية دولية، غير أن عدم مراعاة هذه القواعد الدولية قد يثير الرأي العام العالمي ضد الدولة المخالفة. (3ن)

3-(**خطأ**)المختص بالمفاوضات كأصل عام هو رئيس الدولة، وإن كانت هذه المهمة في الوقت الحاضر مقصورة فقط على المعاهدات البالغة الخطورة ، ذلك أنه يحق إلى جانب رئيس الدولة كذلك كل من رئيس الحكومة ووزير الخارجية التفاوض نيابة عن الدولة دون الحاجة إلى صدور تفويض خاص لهما بذلك من الرئيس. كما يجوز أن يجري المفاوضة أشخاص يطلق عليهم اسم المندوب أو الممثل أو المتفاوض أو موظف فني مختص ، وعادة ما يكون دبلوماسيا أو وزيرا ويزودون بوثيقة تسمى بوثيقة التفويض، وهذا التفويض يجب أن يكون مكتوبا وصريحا وصادرا من رئيس الدولة .(3 ن)

4-(**صحيح**)

تمارس الدولة الساحلية جميع أعمال السيادة وفقا لقواعد القانون الدولي العام على البحر الإقليمي الذي يقابل شواطئ الدولة التي تطل عليه ، وفيما يخص نطاق البحر الإقليمي فتم تحديده ب 12 مل بداية من خط الأساس وتمتد هذه السيادة لتشمل الفضاء الجوي الذي يعلو البحر الإقليمي وقاع البحر ولا يقيد هذه السيادة سوى قيد واحد وهو كفالة المرور البريء لسفن الدول الأجنبية .

كما تمارس الدولة الساحلية كل أعمال السيادة من النوع الاقتصادي في المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعلق باستغلالها واكتشافها للثروات البحرية إلى مسافة لا تتعدى مائتي ميل بحري، مع احتفاظ الدول الأخرى بحقها في المرور وغيرها من الحقوق الأخرى باستثناء الاستغلال الاقتصادي لهذه المنطقة.(3 ن)

5- (**خطأ**)

قد خص التعديل الدستوري لسنة 2020 رئيس الجمهورية بسلطة التصديق على المعاهدات طبقا لنص المادة 91 مطة 12 " يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"، وتوضح المادة 153 أنه هو الذي يصادق على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمتعلقة بقانون الأشخاص وتلك التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقيات الثنائية والمتعددة المتعلقة بمناطق التبادل والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، وذلك سواء تعلق الأمر بالمعاهدات التي تستوجب موافقة البرلمان أو غيرها من المعاهدات، وتجدر الإشارة إلى أن الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان التي اشترطتها المادة 153 من الدستور لا تعتبر ممارسة لسلطة التصديق على المعاهدات الدولية، وإنما مجرد إجازة من البرلمان لرئيس الجمهورية لممارسة اختصاصه الأصيل بالتصديق على المعاهدات في المجالات التي حددتها المادة . (3 ن)

السؤال الثاني:

يترتب على المعاهدات الدولية أثار بالنسبة لدول الغير.

اذ توجد معاهدات تنشئ حقوقاً للغير وهذا ما أكدته لمادة 34 من اتفاقية فيينا ، سواء أكان ذلك بصورة تلقائية كالمعاهدات المتعلقة بطرق المواصلات الدولية وغيرها من المعاهدات التي تنظم مصالح مشتركة المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة لا يقتصر آثرها على الأطراف الموقعة عليها بل ينتقل إلى الغير ، نظراً لكون المبادئ القانونية التي تشتمل عليها مبادئ عامة تهم الجميع مثال ، المعاهدات التي تعقد بخصوص حرية الملاحة في الأنهار الدولية والقنوات الدولية ، تنظم الأوضاع الدائمة بالنسبة للدول الموقعة على المعاهدة والدول غير لموقعة بنفس الوقت ، مثل معاهدة القسطنطينية لعام 1888 بخصوص الملاحة في قناة السويس .

كما يمكن أن ترتب المعاهدات التزامات تقع على عاتق الدول الغير، ولكن لا يمكن أن تسري في مواجهتها بدون رضاها ، وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ذلك في المادة 35 بقولها: «ينشأ التزام على الدولة الغير نتيجة نص في معاهدة ، إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص أن يكون وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير صراحة هذا الالتزام كتابة"

لابد اذا من اتفاق اضافي بين الدولة التي تلتزم بمعاهدة و الدولة التي ليست طرفاً فيها وبين مجموعة الدول الأطراف فيها. (5ن)

ملاحظة:

تاريخ الاطلاع على الورقة يوم الأربعاء 2026/01/28 على الساعة 11:30 بقاعة الأساتذة المجاورة لقسم القانون الخاص .